

المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس المجتمع الدولي

طلبة السنة الاولى حقوق ل م د
المجموعة أ

الاستاذ: د. بوصبع فؤاد

Email : f.bouceba@gmail.com

السنة الجامعية 2021 - 2022

المحور الأول : تطور المجتمع الدولي

: أولا - التطور التاريخي للمجتمع الدولي

: يمكننا تتبع التطور التاريخي للمجتمع الدولي ، من خلال ثلاثة مراحل نتناولها فيمايلي

: العصر القديم - 1

لم يظهر المجتمع الدولي بمفهومه الحقيقي في العصر القديم ، و هذا يعني عدم ظهور القانون الدولي العام في تلك الحقبة التاريخية ، لأن الحضارات القديمة لم تر مصلحة في الدخول في علاقات دائمة مع بعضها البعض ، تنظمها قواعد ملزمة إلا بشكل نادر و محدود ، و هذا يعني تخلف أهم العناصر اللازمة و الضرورية لقيام المجتمع الدولي ، و المتمثلة في عنصر التجمع في علاقات دائمة ، عنصر المصلحة ، وكذا عنصر التنظيم الملزم.

كما أنها لم تكن تعمل وفقا لقاعدة المساواة ، حيث كانت كل حضارة ترى نفسها الوحيدة المتطورة والمتحضرة ، أما باقي الجماعات و الشعوب فكانت تراها متخلفة و أقل درجة منها ، زد على ذلك إختلافها عن بعضها البعض من حيث الدين ، اللغة ، الجنس ، العادات و التقاليد ، القيم الأخلاقية و الإجتماعية ، و كذا أسلوب الحياة ، لذا فقد لجأت في كثير من الأحيان إلى تبني سياسة العزلة و الميل نحو الإكتفاء الذاتي ، و بسبب صعوبة المواصلات و عدم وجود وسائل للإتصال فيما بينها ، فقد كانت كل حضارة متواجدة تجهل حتى بواقعة وجود غيرها من الحضارات .

و رغم ذلك ، فقد كان يسود العصر القديم تنظيما بدائيا و بسيطا ، لأن المصلحة المشتركة في بعض الأحيان دفعت الحضارات القديمة إلى الدخول في العديد من العلاقات ، كالكوارث الطبيعية و مختلف الإعتداءات ، كما دفعت بها العديد من العوامل إلى التآلف و العيش الجماعي في شكل تنظمه العادات و التقاليد.

ومع ذلك ، لا يمكننا أن ننكر المساهمة المحدودة لتلك الحضارات في تكوين و إرساء بعض القواعد الدولية ، كوجوب الإلتزام بالمعاهدات ، و الإعراف للمبعوثين الدبلوماسيين بامتيازات و حصانات معينة.

2- العصر الوسيط :

يبدأ هذا العصر. من تاريخ سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية ، إلى غاية سقوط الإمبراطورية الرومانية الشرقية ، و أهم ما ميز هذه الفترة ظهور النظام الإقطاعي في القرن التاسع في أوروبا ، هذا النظام القائم من الناحية السياسية على أفراد الأمير أو الحاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين ، أما من الناحية الاقتصادية فيغلب عليه الطابع الزراعي و يسوده نظام الرق ، و نظريا. هو نظام تسلسلي ، حيث يوجد في القاعدة العبيد و في القمة الإمبراطور ، فكان العبد يخضع لسيده ، و هذا الأخير للمسؤول الأعلى منه ، وهكذا.... و صولا إلى الخضوع للملك ثم الإمبراطور.

كما انتشرت الفوضى السياسية بسبب تقسيم الإمبراطورية الرومانية إلى إمبراطورية رومانية غربية عاصمتها روما ، و أخرى شرقية عاصمتها القسطنطينية ، كما ظهر صراع قوي بين البابا و الإمبراطور على السلطة ، و كان كل منهما يستند على نظرية معينة لتبرير. وجهة نظره ، حيث استند الأول على نظرية السيفين ، في حين استند الثاني على نظرية الحق الإلهي.

في الأخير نخلص إلى القول ، أن العصر الوسيط لم يشهد هو الآخر نشوء المجتمع الدولي و لا القانون الدولي العام ، فكان النظام الإسلامي في تلك الحقبة التاريخية مقسما إلى دار الإسلام و دار الحرب ، ولم يكن التقسيم قائما آنذاك على أساس دول مستقلة ذات سيادة ، ، كما كانت العلاقات بينهما علاقات حرب أو سلم أو مجرد علاقات تجارية محدودة ، و لم ترق إلى ما يسمى بالعلاقات الدولية .

أما علاقات الممالك الأوروبية فيما بينها ، فلم ترق هي الأخرى لدرجة العلاقات الدولية ، إنما كانت مجرد علاقات داخلية ، لأن تلك الممالك كانت عبارة عن أجزاء من إمبراطورية واحدة تتمثل في الإمبراطورية الرومانية ، و تخضع لسلطة واحدة هي سلطة البابا و الإمبراطور.

3- العصر الحديث :

أهم ما ميز العصر الحديث ظهور الدولة القومية على أنقاض النظام الإقطاعي ، و ذلك كنتيجة للجهود التي بذلها الملوك للتخلص من وصايا البابا و الإمبراطور. ، وكذا كبح نفوذ السادة الإقطاعيين ، فأدى ذلك إلى ظهور الدولة الحديثة المتمتعة بالاستقلال و المتصفة بالوحدة السياسية المركزية ، حيث تركزت السلطة في يد الملك ، و أصبحت له وحدة السيادة على إقليم معين و على سكان هذا الإقليم ، وهذا يعني توفر أركان الدولة الحديثة في القرن 16 م.

و من نتائج ظهور الدولة الحديثة ، اندلاع حرب الثلاثين سنة في اروبا عام 1618م بين مجموعة من الدول الأوروبية ، لتنتهي سنة 1648 م بانعقاد معاهدات وستفاليا التي تعتبر صك ميلاد للقانون الدولي العام ، و التي أكدت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية بغض النظر عن عقائدهم الدينية ، زوال سلطة البابا ، حل المشاكل الدولية على أساس المصلحة المشتركة ، ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي ، الذي يضم

مختلف الدول الأوروبية ويعمل لبحث مشاكلها و إيجاد الحلول لها ، وكذا تنظيم مختلف شؤونها. ، وأيضا الاتجاه نحو تدوين قواعد القانون الدولي العام.

وفي حقيقة الأمر ، إن إنتماء الدول التي ظهرت في تلك الفترة لنفس الحضارة و إيمانها بنفس العادات والتقاليد ، أدى إلى ضرورة خلق و إتباع قواعد معينة لتنظيم ما قد ينشأ بينها من علاقات ، حيث أطلق على هذه القواعد في بداية الأمر تسمية " القانون العام الأوروبي" ، و نتيجة لتطور هذه العلاقات وازدهارها. بين الدول الأوروبية ، و مجهودات العديد من الفقهاء في مجال القانون الدولي العام ، و على رأسهم أب القانون الدولي العام الفقيه " جروسوسوس" و "فيتوريا" و " ميكيافيلي" و غيرهم ، تحول القانون العام الأوروبي إلى قانون دولي قوامه المساواة القانونية بين الدول ، و قد ظل قانونا. أوروبا مسيحيا لغاية 1856 م ، و هو تاريخ إنضمام تركيا إلى الجماعة الأوروبية المسيحية ، كما انضم اليابان ، و بانضمام هاتين الدولتين تخلص القانون الدولي العام من رابطين الدين المسيحي و الإقليم الأوروبي.

وبعد الحرب العالمية الأولى إنضم الصين و إيران ، و هكذا أخذ القانون الدولي العام يتجه شيئا فشيئا. نحو العالمية و تحت تأثير العديد من العوامل ، كما عرف المجتمع الدولي توسعا كبيرا من حيث تركيبته و علاقاته ، حيث ازداد عدد الدول ، وتم تأسيس المنظمات الدولية الحكومية وأهمها عصبة الأمم التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى ، و هيئة الأمم المتحدة التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 ، كما سجل التاريخ بداية الحرب الباردة بين المعسكر الغربي الرأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، والمعسكر الشرقي الاشتراكي بزعامة الإتحاد السوفياتي (سابقا) ، و هذا يعني أن النظام الدولي الذي كان قائما في تلك الفترة كان ثنائي القطب ، ظهور. دول العالم الثالث على إثر انتشار الحركات التحررية بعد الحرب العالمية الثانية ، نهاية الحرب الباردة بتفكيك الإتحاد السوفياتي (سابقا) وسقوط جدار برلين ، وبالتالي ظهور النظام العالمي الجديد أحادي القطب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ، ثم متعدد الأقطاب بحسب عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، و إتجاهه مستقبلا بعد أزمة كورونا وفقا للدراسات الإستشرافية نحو ثنائية القطب بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية و الصين.

: ثانيا - مفهوم المجتمع الدولي المعاصر

:سنتناول بالدراسة و التحليل الجانب المفاهيمي للمجتمع الدولي من خلال التطرق لمايلي

: تعريف المجتمع الدولي - 1

يمثل المجتمع الدولي المعاصر ، ذلك الوعاء الذي يضم مجموعة من الكيانات المكونة له ، و التي تتعامل و تتفاعل في إطاره ، سواء تم الاعتراف لها بالصفة القانونية أو بالصفة الفعلية ، حيث تضم الطائفة الأولى ، الكيانات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولي ، و التي نقصد بها أشخاص القانون الدولي

العام ، والمتمثلة في الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية ، أما الفئة الثانية فتضم الأشخاص الفعلية ، والتي لا تعتبر في وقتنا الحالي أشخاصا للقانون الدولي العام ، والمتمثلة في المنظمات الدولية غير الحكومية ، الشركات المتعددة الجنسية ، حركات التحرر الوطني ، و كذا الفرد.

2- خصائص المجتمع الدولي -

: للمجتمع الدولي المعاصر. العديد من الخصائص نذكرها تباعا فيمايلي.

أ / - عالمية المجتمع الدولي المعاصر

لم يعد المجتمع الدولي مجتمعا أوروبيا مسيحيا. مثلما كان عليه الأمر في ظل القانون الدولي الكلاسيكي ، حينما كانت الدول الأوروبية المسيحية المكون الوحيد لتركيبته ، إنما تحرر من طابعه الإقليمي و الطائفي و أصبح عالميا بآتم معنى الكلمة ، حيث أصبح يضم أكثر من 196 دولة ، بفعل تفكك الإمبراطوريات الكبرى ، وظهور دول العالم الثالث على إثر اشتداد موجات التحرر خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

ب / - الدول تمثل المكون الأساسي لتركيبية المجتمع الدولي المعاصر

إن المجتمع الدولي هو مجتمع كبير يضم من حيث الأصل العديد من المجتمعات الصغيرة المستقلة عن بعضها البعض ، و المتمثلة في الدول ، و التي لجأت في كثير من الأحيان إلى تأسيس المنظمات الدولية الحكومية تحقيقا للصالح العام.

ج / - المجتمع الدولي المعاصر غير متجانس

و هذا يرجع إلى اختلاف العناصر الداخلة في تركيبته ، سواء كانت أشخاصا قانونية أو أشخاصا فعلية ، فعلى سبيل المثال فإن الدول تختلف عن بعضها البعض من حيث الانتماء الحضاري و الثقافي ، و من حيث الموقع الجغرافي ، اللغة ، الدين ، العادات و التقاليد ، الجنس و الأصل ، و كذا من حيث التطور الإقتصادي ، و النظام السياسي و الاقتصادي ، و نفس الشيء بالنسبة للمنظمات الدولية الحكومية التي تمتاز هي الأخرى بالتباين و الاختلاف من حيث العضوية ، الأهداف ، الوظائف ، و كذا من حيث مجال إختصاصاتها. ، و درجة إتساع سلطاتها. و صلاحياتها...إلخ.

د / - المجتمع الدولي المعاصر مجتمع منظم

على الرغم من عدم اكتمال النظام القانوني الدولي مقارنة بالمجتمعات الوطنية ، لعدم وجود سلطة تشريعية دولية ، و سلطة قضائية دولية ، و أخرى تنفيذية ، إلا أنه مجتمع منظم تحكم العلاقات الدائرة فيه قواعد قانونية سواء كانت مكتوبة أم لا ، و مهما كان مصدرها ، حيث تختص بتنظيم العلاقات القائمة بين أشخاصه القانونية في مختلف المجالات ، و التي كثيرا ما لجأت إلى إبرام الاتفاقيات الدولية بهدف إرساء و تطوير أسس التعاون بينها ، و تحقيق النفع العام على حساب المصلحة الخاصة لكل دولة ، كما تناولت

قواعده بالتنظيم العديد من المواضيع الكلاسيكية و المعاصرة ، كحقوق الإنسان في وقتي السلم و الحرب ، البيئة ، و التنمية ...إلخ.

ثالثا - مفهوم القانون الدولي العام

يمكننا دراسة الجانب النظري للقانون الدولي العام من خلال التطرق للنقطتين التاليتين

1 - التسمية

تعود تسمية القانون الدولي العام للفقهاء البريطاني جيرمي بينتام ، في كتابه المعنون " المدخل لأساسيات الأخلاق و التشريع". ، و قد اختلفت التسميات التي ألحقت به ، حيث نذكر على سبيل المثال لا الحصر قانون الجنس البشري ، قانون الشعوب ، القانون السياسي الخارجي ، قانون الحرب و السلم ، قانون عبر الدول ، قانون بين الدول ، و كذا قانون الأمم.

2 - التعريف

مرّ تعريف القانون الدولي العام بالعديد من المراحل ، التي كان من خلالها مجالا للجدل و النقاش بين مختلف النظريات و الاتجاهات الفقهية ، حتى قيل أن له أكثر من 100 تعريف .

أ / - **الاتجاه التقليدي** : يعرف هذا الإتجاه القانون الدولي العام ، بأنه القانون الذي يحكم و ينظم العلاقات القائمة بين الدول المستقلة..

* **نقد** : إن هذا التعريف لا يتطابق مع المعطيات القانونية المعاصرة ، لأن الدولة لم تعد الشخص القانون الدولي الوحيد ، حيث ظهر كيان دولي آخر إلى جانبها يتمتع هو الآخر بالشخصية القانونية الدولية ، و المتمثل في المنظمات الدولية الحكومية.

ب / **الاتجاه الموضوعي** : يرى فقهاء هذا الاتجاه بأنه القانون المطبق على الأفراد ، وأن الفرد يمثل الشخص القانوني الدولي الوحيد ، لأن القانون لا يخاطب إلا الأفراد الذين وحدهم يملكون إرادة مستقلة ، كما أنهم لا يعترفون بالشخص المعنوي ، كونه لا يملك إرادة مستقلة ، و التي تمثل بالنسبة لهم شرطا ضروريا. للاعتراف بالشخص القانوني ، و من هنا يأتي رفضهم الاعتراف بالدولة كشخص قانوني دولي.

* **نقد** : يُعاب على التعريف الموضوعي للقانون الدولي العام ، تجاهله لمكانة الدولة و لمركزها القانوني ، باعتبارها الشخص الأول و الأصيل و النموذجي للقانون الدولي العام ، كما تجاهل المنظمات الدولية الحكومية باعتبارها ثاني شخص للقانون الدولي العام .

ج / **الاتجاه المعاصر** : يرى هذا التيار الفقهي بأن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد الدولية المطبقة على المجتمع الدولي و العلاقات الدولية .

* **نقد** : في حقيقة الأمر يعتبر هذا التعريف واسعاً فضفاضاً ، يفتح المجال لعدة تفسيرات و تأويلات قد تؤدي إلى الإعراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات لا تتمتع بها ، و لا تعتبر ضمن قائمة أشخاص القانون الدولي العام .

لذا فلا بد أن نضع تعريفاً سليماً من الناحية القانونية للقانون الدولي العام ، فاختارنا أن يكون له طابعاً مركباً نجمع فيه بين أشخاصه القانونية و كذا مصادر. قواعده ، فعرّفناه بأنه مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم العلاقات القائمة بين أشخاصه القانونية ، المتمثلة في الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية الحكومية ، و التي تتناول بالتنظيم العديد من المواضيع الكلاسيكية و المعاصرة ، و التي تتحدد مصادرها. في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و المتمثلة في المعاهدات الدولية ، العرف الدولي ، المبادئ العامة للقانون ، أحكام المحاكم ، و كذا الفقه.

المحور الثاني : أشخاص المجتمع الدولي

يقوم المجتمع الدولي على العلاقات فيما بين أشخاصه الناشطة على الصعيد الدولي و التي تخضع في تنظيمها الى مصادر. القانون الدولي ، حيث اختلفت الفلاسفة و رجال القانون في هذا الصدد حول ما المقصود بأشخاص المجتمع الدولي فهناك من يرى ان أشخاص المجتمع الدولي هم هؤلاء الكيانات الدولية التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كالدول و المنظمات الدولية الحكومية فقط في حين أن هناك من يرى أن أشخاص المجتمع الدولي هي مجمل الفواعل و الكيانات و الوحدات الناشطة في المجال الدولي و المسيرة للعلاقات الدولية بشتى مجالاتها و يتضمن هذا المفهوم كل من الدول و المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الدولية الغير حكومية و حركات التحرر و الشركات المتعددة الجنسيات بالإضافة إلى الفرد في حالات خاصة مثلما جاء في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و التي تمنح الفرد الحق في رفع شكوى في مواجهة دولة أمام المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، فأصحاب وجهة النظر هذه لا يفرقون بين من يتمتع بالشخصية القانونية الدولية و بالتالي قيام المسؤولية الدولية من عدمه بل يعتمدون على الأطراف التي تنشأ العلاقات الدولية و التي تنشط على مستوى الساحة الدولية، إلا أنه يمكن الاخذ بان أشخاص المجتمع الدولي يتضمن مجمل الأطراف الناشطة على كستوى الصعيد الدولي سواء كانت أشخاص دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كالدول و المنظمات الدولية الحكومية و هي الأساس أو الوحدات و الفواعل الناشطة و التي لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية كالمنظمات الدولية الغير حكومية و حركات التحرر و الشركات المتعددة الجنسيات و الفرد في حالات خاصة، فجميع هذه الكيانات تنشط على الصعيد الدولي و تدخل في علاقات تكامل و تعاون و تضارب في شتى المجالات و الميادين لتحقيق مصالحها المشتركة .

المحاضرة الثانية: الدولة

يعود أصل تكوين المجتمع الدولي إلى نشأة الدولة بإعتبارها الشخص التقليدي الذي كان يشكل أساس قيام العلاقات الدولية ، لتتظم العديد من الكيانات والفواعل الناشطة في المجتمع الدولي و المؤثرة في سير العلاقات في شتى المجالات، ومع ذلك تبقى الدولة تعد أهم شخص في أشخاص المجتمع الدولي لما تتميز به من خصائص ومميزات .

المبحث الأول: تعريف الدولة و خصائصها

لقد وردت العديد من التعاريف المتعلقة بالدولة، فهناك من يعرف الدولة على أنها : مجتمع سياسي منظم متواجد على إقليم معين ومحدد المعالم يقطنه مجموعة من الشعب بصفة دائمة و مستقرة والتي تربطهم روابط مشتركة في شتى الميادين و تنظمهم سلطة عامة في ظل سيادة مطلقة ومستقلة، كما يمكن تعريف الدولة أنها : تجمع سكاني يعيش على سبيل الاستقرار و الديمومة فوق إقليم معين ومحدد ويخضع لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم والأفراد والأشياء ولا تخضع لأي سلطة أخرى تلوها، فالدولة هي (كيان سياسي دولي مستقل يتكون من العديد من العناصر و المتمثلة في الإقليم المعين و المحدد المعالم ، و الشعب الدائم و المستقر، و السلطة العامة و السيادة الكاملة و المستقلة عن الدول الأخرى وهي تعد العناصر الأساسية لنشأة و قيام الدولة بالإضافة إلى عناصر أخرى كالشخصية القانونية الدولية والتي تعد أساس قيام المسؤولية الدولية وعنصر الإعراف).

فالدولة هي كيان سياسي دولي مستقل موجود على إقليم معين و محدد المعالم و الحدود برا و بحرا و جوا، يقطنه مجموعة من السكان بصفة دائمة و مستقرة وتربطهم به علاقة إنتماء ويطلق عليهم إسم الشعب و الذين يخضعون لسلطة عامة لها هيئات مختصة بوضع وتطبيق القانون و سيادة مطلقة تتمتع بالاستقلال الكامل و المانع في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها و رعاياها لها وجود قانوني يقره القانون الدولي.

المطلب الأول: عناصر نشأة الدولة

يشترط القانون الدولي في نشأة الدولة توافر مجموعة من العناصر الأساسية و الثانوية ، و بعضها يقسمها إلى عناصر مادية و معنوية فالعناصر المادية لنشأة الدولة تتمثل في : الإقليم و الشعب و السلطة العامة ، واما المعنوية فهي: السيادة و الشخصية القانونية الدولية و أضاف الفقه الدولي حديثا عنصر الاعتراف لأنه ضروري لقيام العلاقات الدولية فيما بين الدول .

الفرع الأول: الإقليم

إن الإقليم هو المجال الذي تمارس عليه الدولة سيادتها أي أن للدولة السلطة الكاملة على إقليمها بما فيه من أشخاص و أشياء و ممتلكات، حيث تمارس عليه وظائفها التشريعية والقضائية والتنفيذية وتختار.

نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والذي تدير به شؤون إقليمها بصفة مستقلة ، فالإقليم ملك للدولة بأجزائه المختلفة، ولها مطلق حرية التصرف فيه ، و قد حدد القانون الدولي المعاصر طرق عديدة لإكتساب الإقليم، ومستبعدا بذلك الحروب وإستعمال القوة لإحتلال الأقاليم وليكسر مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وكذا احترام سيادتها، وتتمثل هذه الطرق كالضم وإضافة الملحقات و التنازل والتفادى و الاستقلال و الإدماج والإقسام.

أولاً: تعريف الإقليم

يعدّ الإقليم أحد العناصر الأساسية لقيام الدولة حيث لا يمكن تصور دولة بدون إقليم و هو ينقسم إلى الإقليم البري و الإقليم البحري و الإقليم الجوي، فالإقليم هو جزء من الكرة الأرضية تحده حدود معينة وتمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها. وتشريعاتها، ويضم قطاعا يابسا من الأرض وما يعلوه من الفضاء وما يحيط به من الماء، ويعتبر. اليابس من أهم هذه الأجزاء حيث يستحيل تصور إقليم دولة مكونا من عنصر الفضاء وحده أو عنصر الماء دون القطاع اليابس من الأرض وقد يتكون إقليم اليابسة دون أن تحيط به الماء.

ثانياً: أقسام الإقليم

يشتمل الإقليم على ثلاثة عناصر أو أقسام و هي الإقليم البري و الإقليم البحري و الإقليم الجوي ، ويجب أن يكون الإقليم يشتمل على العنصر البري و الجوي أما البحري فهو. حسب الدول فهناك الدول الساحبية تتمتع بالإقليم البحري و هناك من ليس لها إقليم بحري ، و يخضع الإقليم البري في تنظيمه للقانون الوطني، أما الإقليم البحري والإقليم الجوي يحددها القانون الدولي

أ- الإقليم البري:

يقصد بالإقليم البري اليابسة وما يحط بها من أجزاء مائية لصيقة كالخلجان والممرات المائية إذا وجدت في إقليم الدولة ، و يطلق عليه مصطلح الاقليم و يجب أن يكون محددة المعالم و الحدود تمارس عليه الدولة سلطاتها. المطلقة والمانعة وتفرض سيادتها على كل ما يوجد فيه.

ب- الإقليم البحري:

يخضع الإقليم البحري إلى نظام قانوني دولي جرى تقنينه في إتفاقية جنيف لسنة 1958 والمتعلقة بقانون البحار، وجاءت بعد ذلك إتفاقية مونتي قوباي لسنة 1982، ويتكون الاقليم البحري من عدة مناطق منها ما هو تابع للدولة ومنها مالها عليه حقوق سيادية نسبية ومنه ما هو تابع لمبدأ الحرية الدولية و هي كالاتي:

1-المياه الداخلية: هي المنطقة الواقعة بين اليابسة وخط الأساس الذي يقاس بداية منه عرض البحر

الإقليمي وتتضمن هذه المنطقة الموانئ والأرصفة والمراسي، فهي المياه التي تحيط بها الأرض من كل جوانبها من بحر مغلق أو شبه مغلق، كما تشمل البحيرات والقنوات، والموانئ والمنشآت المرفئية وكذلك الخلجان و لا تكوّن هذه الأخيرة مياةً داخلية إلا إذا توفرت فيها الشروط المحددة في إتفاقية مونتري قوباى.

2-البحر الإقليمي: البحر الإقليمي هو المنطقة البحرية المواجهة للإقليم البري والمياه الداخلية للدولة، وتتحصر. بذلك بين المياه الداخلية ومنطقة أعالي البحار، حيث تعتبر منطقة خاضعة لسيادة الدولة وجزء من إقليمها، وحددت قواعد القانون الدولي الكلاسيكي مساحة عرضه بثلاثة أميال بحرية إلا أن التقدم التكنولوجي والعلمي والعسكري للدول جعل الدول في حاجة ماسة إلى تمديد هذه المساحة إلى 12ميلا بحريا وفقا لإتفاقية مونتري قوباى، وخط الأساس هو ذلك الخط الوهمي الموازي للساحل والذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، و يتميز البحر الإقليمي بإمتداد سيادة الدولة الساحلية فيما وراء إقليمها البري ومياهها الداخلية إلى المساحة البحرية التي تكون عرض البحر الإقليمي، ويشمل ذلك أيضا المجال الجوي الذي يعطو البحر الإقليمي، أي يخضع البحر الإقليمي بما في ذلك مجاله الجوي وباطنه و ما تحت باطنه لسيادة الدولة.

و يخضع البحر الإقليمي لما يعرف بحق المرور البريء وهو قيد يرد على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، ويقصد به حق السفن التابعة للدول الأخرى في العبور. بالبحر الإقليمي مادام هذا العبور يتسم بالبراءة ولا يضر. بسلم و أمن الدولة الساحلية و يتم هذا المرور بإجتياز. البحر الإقليمي دون الدخول في المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو ميناء يقع خارج المياه الداخلية، كما يمكن أن تدخل السفن المياه الداخلية إذا كانت متجهة إلى تلك الدولة عبر البحر الإقليمي و ذلك بقدر مقتضيات الملاحة العادية، وعلى السفن الأجنبية أن تظهر على سطح البحر رافعة علمها، و تلتزم الدولة الساحلية بعدم عرقلة المرور البريء من خلال منع مرور السفن الأجنبية و تحديدها للمناطق الخطرة الموجودة و لكن يبقى للدولة الساحلية الحق في حماية منشآتها. و مواردها البحرية و حماية أمنها.

3-المنطقة المجاورة أو المتاخمة:

هي المنطقة التي تلي البحر الإقليمي للدولة الساحلية تمارس الدولة عليها بعض الحقوق السيادية اللازمة للمحافظة على كيانها، وقضت إتفاقية مونتري قوباى بأنّ المنطقة جزء من البحر العالي، وفيها تمارس الدولة الرقابة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية و الضريبية و الصحية و المتعلقة بالهجرة فوق إقليمها أو داخل بحرها الإقليمي و المعاقبة على المخالفات للقوانين المذكورة، فالمنطقة المجاورة لا تخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية بل تمارس عليها بعض الحقوق السيادية لحماية أمنها و سيادتها كما تتمتع المنطقة بحرية الملاحة البحرية .

4-المنطقة الاقتصادية الخالصة :

إن المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة استحدثت بموجب اتفاقية مونتري قوباى، وذلك استجابة لطلب الدول في منظمة الأمم المتحدة للبحار، حيث تبنت بذلك حل وسط بين الدول التي تحدد عرض بحرها الإقليمي بـ 200 ميلا بحريا و الدول الأخرى المعارضة لذلك، وإستحدثت هذه المنطقة بموجب المادة 55 من الاتفاقية وحددت مسافتها بـ 200 ميل بحري تحدد ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكن مع مراعاة وضع الدول المتقابلة، حيث يحق للدول الساحلية في المنطقة وأعماقها القيام بأعمال البحث عن الموارد الطبيعية والحية وادارتها، وكذلك إستغلالها من أجل إنتاج للطاقة وإ نشاء جزر اصطناعية ومنشآت ومركبات وتطبيق القوانين وحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث وعليه لا تخضع المنطقة لسيادة الدولة الساحلية، بل تمارس عليها حقوق سيادية، وتلتزم بعدم إعاقه حرية الملاحة البحرية فيها، و الموافقة على القيام بمشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى والمنظمات الدولية وبتعيين الحدود في المنطقة في حالة التقابل مع الدول الأخرى.

5- الجرف القاري:

يشمل الإمتداد القاري أو الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع و باطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الإمتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري إلى مسافة 350 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة، و لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود، وتشمل الحافة القارية لأي دولة ساحلية الإمتداد القاري المغمور من الكتلة البرية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من إرتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

6- أعالي البحار:

إن منطقة أعالي البحار هي الإمتدادات البحرية غير الخاضعة لسيادة أية دولة، حيث تأتي مباشرة بعد المساحات البحرية السالفة الذكر وتخضع للنظام القانوني الدولي، لأنها منطقة تابعة للتراث المشترك للإنسانية، وهي حرة تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار تستغل من أجل أغراض البحث العلمي والاستعمال السلمي، و تخضع لحرية الملاحة البحرية والصيد وحرية التخليق ووضع الكابلات إذ يحق للسفن التابعة للدول الأجنبية بالمرور عبر المنطقة بكل حرية مع إشتراط أن تحمل علم تبين من خلالها عن جنسيتها، كما تتمتع الطائرات بحرية التخليق فوقها، وحرية البحث العلمي وإقامة الجزر الاصطناعية، و لا تخضع السفن فيها للرقابة إلا إذا كانت سفن تهدف للقرصنة.

ج- الإقليم الجوي:

وفق ما جاء في القانون الدولي فإن العنصر الجوي هو الفضاء الذي يعلو الإقليم البري و البحري بالنسبة

للدول الساحلية في حدود المياه الداخلية والبحر. الإقليمي لسيادة الدولة، حيث تنظمه معاهدة باريس لسنة 1919 وإتفاقية شيكاغو لسنة 1944، يخضع المجال الجوي التابع للدولة لنظام قانوني دولي يضمن للدول حرية تنظيم الرواق الجوي الذي يعلو إقليمها، حيث يمكن لها أن تمنع الطائرات الأجنبية من المرور عبر إقليمها. الجوي، ويمكن الفرق بين الإقليم الجوي والفضاء الخارجي في كون الإقليم الجوي يعلو المناطق الخاضعة لسيادتها، حيث يخضع بذلك إلى مبدأ سيادة الدول على الإقليم الجوي ، اما تنظيم الملاحة الجوية بين الدول يخضع لاتفاقيات دولية تبرم بين الدول أو تبرم في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني.

وقد أقرت إتفاقية شيكاغو قواعد خاصة بتنظيم الملاحة الجوية إذ إعترفت للطائرات الأجنبية بحق القيام برحلات جوية على خطوط منتظمة بشرط عدم توقف الطائرات المعنية عند مرورها عبر إقليم الدولة وذلك دون الحصول على إذن مسبق من تلك الدولة، غير أنه يجوز. للدولة أن تطلب من الطائرات التي تعبر فوق إقليمها الجوي النزول فوراً. لاعتبارات أمنية ، كما قضت أيضا بحق الدولة الخالص على إحتكار إستغلال الرحلات عبر الطيران الداخلي، و لا يجوز لأي طائرة أجنبية أن تحلق أو تهبط على إقليم الدولة إلا بإذن أو إتفاق يسمح بذلك، و تلتزم الدول عند إصدارها للوائح التي تنظم الطيران بمراعاة سلامة الملاحة للطائرات المدنية، أما فيما يخص الفضاء الخارجي، فهي المنطقة الجوية التي تعلو الإقليم الجوي للدول، حيث تعتبر تراث. مشترك للإنسانية تستخدم من أجل أغراض سلمية وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة دولية للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1958 ووضعت مجموعة من القواعد التي تحكم الفضاء الخارجي كمبدأ حرية إستغلال الفضاء الخارجي وفقاً لمعاهدة لندن وموسكو. وواشنطن لسنة 1967، و وعدم قابلية إخضاع الفضاء الخارجي لسيادة الدول و غيرها من المبادئ التي تم تكريسها. في شكل إتفاقيات دولية .

الفرع الثاني: عنصر الشعب

يعدّ عنصر السكان ركناً أساسياً لنشأة الدولة في القانون الدولي، لأن الشعب هو الذي ينشأ الدولة ومن جهتها تمارس الدول كل إختصاصاتها. الكاملة على الشعب و تضمن حقوقه مقابل تحمله للإلتزامات الواجب إحترامها .

أولاً: تعريف الشعب

يعد الشعب هو العنصر. الأساسي لقيام الدولة إذ لا يمكن قيام دولة ليس لها شعب مرتبط بها و ينتمي لها يكون يتمتع بصفة الإستقرار على إقليمها بصفة دائمة ، كما أنه لا يشترط القانون الدولي حد أدنى للشعب ، فهناك دول تضم الملايين من الشعب ودول أخرى لا يتجاوز تعدادها عن المليون ويعود إختصاص تحديد الأشخاص التابعين للدولة إلى الدولة بنفسها، إلا أن عنصر التعداد البشري لم يعد يمثل قوة

الدولة في العصر الراهن نتيجة للتطور. التكنولوجي و يخضع السكان بصفة عامة لقانون الجنسية بشتى فئاتهم ، و نجد على إقليم الدولة مجموعة من السمان يشتملون على فئة المواطنين و الاجانب و المقيمون .

أ- **المواطنون:** إن المواطنون هم الأفراد التابعين للدولة تربطهم بها روابط قانونية حيث تمنح لهم جميع الحقوق و تفرض عليهم الإلتزامات ، و يمنحون و لائهم التام لها و يرتبطون بها عن طريق رابطة الجنسية، و تحدد الجنسية الأصلية بموجب قانون قائم على روابط معينة كرابطة الدم أو الإقليم، كما يمكن للأشخاص الحصول على الجنسية المكتسبة من خلال التجنس بجنسية الدولة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك، و ينفرد المواطنون عن الأجانب و اغيرهم في بعض الحقوق كالمناصب العامة و المشاركة في الإنتخابات و غيرها من الحقوق التي تعتمد على رابطة الجنسية لقيامها.

ب- **المقيمون:** يقصد بالمقيمون الأشخاص الذين يقيمون على إقليم الدولة إقامة معتادة لسبب من الأسباب لمدة نوعا ما معتبرة ، دون أن يتمتعون بجميع حقوق المواطنين .

ج- **الأجانب:** يقصد بالأجانب الرعايا التابعين لدول أخرى و المتواجدين على إقليم دولة لا ينتمون لها برابطة الجنسية ، و تكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك سواء تكون بهدف السياحة أو العمل .

الفرع الثالث: السلطة العامة و السيادة:

السيادة هي العنصر الأساسي في تكوين الدولة و العامل الحاسم في التمييز بينها و بين الكيانات الأخرى،

و يقصد بالسيادة أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي تجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية و نقصد بالسلطات الداخلية السلطة العامة (السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية) و خارجية، بحيث لا يعلوا على سلطانها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدول أن تقرر ما تريده سواء في المجال الخارجي أو في المجال الداخلي.

و قد أعطيت للسيادة العديد من التعريفات من بينها:

(هي مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة فوق إقليمها في الحدود التي تقرها قواعد القانون الدولي)، كما عرفت بأنها (هي مباشرة جهة الحكم لكافة اختصاصات و مظاهر السلطة الداخلية و الخارجية دون خضوعها لهيئة أعلى)، (هي سلطة الدولة العليا على إقليمها. و رعاياها و استقلالها عن أية سلطة أجنبية، و ينتج عن هذا أن يكون للدول كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية و الإدارية و القضائية، و أيضا لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها).

مظاهر السيادة:

للسيادة مظهران مظهر داخلي و آخر خارجي:

- فالمظهر الداخلي هو سلطانها. على الأشخاص و سلطانها. على الإقليم، و هذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية التي تعني سلطة الدولة على إقليمها، و السيادة الشخصية التي تعني سلطة الدولة على رعاياها حتى لو كانوا خارج إقليمها.

- أما المظهر الخارجي للسيادة فإنه يتمثل في حق الدولة بالدخول في تحالفات مع دول معينة دون أخرى، و في عقد المعاهدات و الانضمام إل المنظمات الدولية و الاعتراف بالدول و الحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها.

و بمعنى آخر هو حريتها في إدارة شؤونها الخارجية و تحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى.

خصائص السيادة:

للسيادة مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- أن السيادة لا تقبل التجزئة، بمعنى أن تمارس الدولة على إقليم واحد و في وقت واحد سيادة واحدة.
2- أنها غير قابلة للتصرف فيها، أي لا يحق للدولة صاحبة السيادة التنازل عنها، لما يترتب من هذا التصرف فقدان السيادة.

3- أنها غير قابلة للتملك أو الانتقال إلى دولة أخرى بمرور. مدة من الزمن، فإذا قامت دولة ما باحتلال إقليم دولة أخرى فإن السيادة تبقى للدولة الأولى صاحبة السيادة باعتبارها المالك الشرعي للإقليم.

الآثار القانونية المترتبة عن السيادة:

يترتب عن تمتع الدولة بالسيادة آثار متعددة و أهمها:

أ- التمتع بكافة الحقوق و المزايا التي يمنحها القانون الدولي:

تتمتع الدول بكافة الحقوق و المزايا الكاملة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية و تبادل التمثيل الدبلوماسي و القنصلي و إثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، أو على الصعيد الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية و ثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر عما إذا كانوا مواطنين حاملين لجنسية الدولة أو أجنبي.

ب- المساواة بين الدول:

تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانوناً إذ ليس هناك تدرج في السيادة، و معنى ذلك أن الحقوق و الواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى و لو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً، فهناك الكثير من الحقوق التي تتمتع بها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كاستخدام حق الفيتو و هو ما يدل على عدم وجود مساواة فعلية بين الدول.

ج- احترام سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي:

يقصد بذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إذ أن كل دولة تكون حرة في اختيار و تطوير نظامها الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي و الثقافي دون تدخل من جهة أخرى. إضافة إلى ذلك تتمتع الدول عن القيام بأعمال عدوانية أو التهديد باستعمال القوة أو استخدامها. ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة، و كذلك الامتناع عن إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة إلى دولة أخرى لضرب استقلالها.

د- حصانتها من العدوان الخارجي و التدخل في شؤونها الداخلية:

يقصد بذلك أن أحكام القانون الدولي تحظر كل الأعمال العدوانية سواء استهدفت الحصول على مزايا أو كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطيع أطرافه التوصل إلى تسويته بالطرق السلمية، و لم ينصرف الحظر إل منع استخدام القوة و إنما يمتد ليشمل مجرد التهديد باستخدامها. كقيام دولة بحشد قواتها. و وضعها. على الحدود مع دولة أخرى بغية إجبارها على تنفيذ مطلب معين. و يعترف القانون الدولي للدول وفقاً لما تقضي به المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها في حالة تعرضها للعدوان.

القيود الواردة على السيادة:

إن السيادة تخضع لمجموعة من القيود قام بوضعها. القانون الدولي في حدود ما يقتضيه التعاون و حفظ السلم و الأمن الدوليين، فالقانون الدولي لا ينفي فكرة السيادة و إنما يعطيها معنى جديد هو حرية التصرف وفقاً لقواعد هذا القانون التي التزمت الدول بمراعاتها، و عليه فإن وضع قيود على سيادة الدولة هو من أجل تحقيق مصلحة المجتمع الدولي.

وتتمثل هذه القيود في:

- الالتزام باحترام سيادة الدول الأخرى.
- خضوع الدولة لقواعد القانون الدولي و تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
- احترام حقوق و حريات الأفراد.
- الامتناع عن استخدام أراضيها. للمساس بالاستقلال السياسي للدول الأخرى.
- التقيد بالالتزامات الدولية التي تعقدها مع الدول و المنظمات الدولية.

- إلقاء المسؤولية الدولية عليها عند مخالفتها لالتزاماتها الدولية و الالتزام بالتعويض عن ذلك.

ثانيا: الأركان الثانوية لقيام الدولة:

إلى جانب وجوب توفر الأركان الأساسية لقيام الدولة فإنه يجب أن تتوفر كذلك أركاناً ثانوية تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدولة، و المتمثلة أساساً في: الاعتراف بالدولة- الشخصية القانونية للدولة.

1- الاعتراف بالدولة:

يعد الاعتراف عملاً قانونياً تتخذه الدولة كتعبير من السلطة المختصة فيها للاعتراف بدولة أخرى، حيث يمكن أن تظهر دولة جديدة كنتيجة للثورة أو تغيير في نظام الحكم، كما يمكن أن تظهر دولة جديدة نتيجة اندماج دولتين أو أكثر أو بسبب تفكك دولة كبرى إلى دول عديدة.

و يعد الاعتراف شهادة بقاء الدولة بظهور الدول الجديدة و إقرارها بوجود مجموعة بشرية تقطن إقليم معين و لها تنظيم سياسي و لها القدرة على الوفاء بالالتزامات المطلوبة منها، أو هو تسليم من طرف الدول القائمة أو بعضها بوجود الدولة الجديدة و قبولها كعضو في الجماعة الدولية يمكن الدخول معه في علاقات دولية، و قد يكون الاعتراف صريحاً أو ضمناً و قد يكون فردياً أو جماعياً.

و قد اختلف العلماء حول قيمة الاعتراف، إذ يرى البعض أن له صفة إنشائية أي أنه هو الذي يجعل من الدولة الجديدة شخصاً دولياً، و بدونها لا تستطيع الدولة أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

إلا أن الرأي الراجح لأغلبية فقهاء القانون الدولي يرى أن الاعتراف ما هو إلا إقرار من الدول بالأمر الواقع، فالدولة الجديدة تصبح شخصاً دولياً له ما للدول الأخرى من حقوق بمجرد اكتمال أركانها، فالاعتراف لا يكسبها تلك الصفة، و لكن يكفل لها ممارسة مظاهر سيادتها الخارجية على المسرح الدولي.

2- الشخصية القانونية للدولة:

يقصد بالشخصية القانونية أهلية الدولة لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي.

و يترتب عن ذلك عدة قضايا:

- أن الأعمال التي يقوم بها ممثلو الدولة المفوضون من طرفها. للتصرف باسمها، فإن الدولة هي التي تتحمل وحدها كامل الآثار القانونية و المادية الناتجة عنها.

- أنها تعني استمرارية الدولة على الرغم من التغييرات التي تنتابها سواء كان ذلك بسبب حرب أهلية أو عدوان خارجي (كما حدث لباكستان بعد انفصال إقليمها الشرقي أو استرجاع مصر لشبه جزيرة سيناء بعد احتلالها من قبل إسرائيل).

- أن أي تغيير على رأس الدولة أو في نظام الحكم أو في صفة ممثليها لا يؤثر على جوهر الدولة ووجودها.

- أن الدولة تتحمل مسؤوليتها الدولية حتى ولو كانت الأضرار التي توجب التعويض قد تسبب بها الأفراد.

النتائج المترتبة عن الشخصية القانونية للدولة:

يترتب على الشخصية القانونية للدولة النتائج التالية:

- 1- تمتع الدولة بالدوام والاستقرار، بحيث لا تزول الدولة بزوال من يباشرون السلطة فيها.
- 2- تعد الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها الدولة نافذة مهما تغير شكل الدولة ونظام الحكم فيها.
- 3- لا يترتب على تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها تغيير القوانين أو تعطيل تنفيذها، وإنما تبقى التشريعات سارية ما لم يتم إلغاؤها أو تعديلها.
- 4- تبقى حقوق الدولة والتزاماتها قائمة مع بقاء الدولة بصرف النظر عن أي تغيير قد يلحق بشكلها أو نظام الحكم فيها أو بأشخاص الحكام.

المنظمات الدولية الحكومية كشخص قانون دولي

أولاً: تعريف المنظمات الدولية الحكومية

تعددت التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية وجلها متقاربة في المعنى ومنها أنها "هيئة تنفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصاً ذاتياً مستقلاً يتكفل ميثاق الهيئة ببيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية".

وذهب رأي آخر إلى أنها "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن إيرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة، يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الأعضاء".

كما عرفت أيضاً المنظمة الدولية الحكومية من خلال تعداد خصائصها وعناصرها. بأنها "تجمع إيرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي العام متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب إتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها. لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها".

وما يعرف على هذا التعريف أنه تعريف شامل حدد وجمع مختلف عناصر وخصائص المنظمة الدولية .

وعموماً يمكن القول في النهاية أن المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون العام يظهر إلى الوجود نتيجة إتفاق دولي تبرمه الدول الأعضاء فيه لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المشتركة

المنصوص عليها في الوثيقة المنشأة للمنظمة حيث يتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية ومزود بأجهزة وفروع وموظفين يعملون باسمه ولحسابه ، كما تكون له ذمة مالية مستقلة عن الدول الأعضاء فيه .

ثانياً: خصائص المنظمة الدولية الحومية

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن للمنظمة الدولية جملة من الخصائص والعناصر. نوجز أهمها فيما يلي:

1- الصفة الدولية

ويقصد بهذا العنصر أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.

والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، وجمعيات حقوق الانسان ومنظمة أطباء بلا حدود واتحاد المحامين العرب والاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الصليب والهلال الأحمر.

2- الإرادة الذاتية

ويقصد بالإرادة الذاتية أن يكون للمنظمة القدرة على التعبير عن رأي مستقل عن آراء الدول المكونة لها، فرغم أن الذي يسهم في تكوين إرادة المنظمات الدولية هي الأعضاء فيها إلا أنه يجب أن تكون المحصلة النهائية لما يصدر من المنظمات مختلفاً عن رأي كل دولة على حدة، ويترتب على ذلك أن آثار التصرفات التي تجربها المنظمات لا تنصرف إلى الدول الأعضاء كل منها على حدة، بل إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصاً قانونياً. دولياً مستقلاً في حياته القانونية عن الدول التي أقامته لتعقّق من وراء إسهامها في عضويته هذا أو أهدافاً معينة .

ولعل هذه الخصيصة هي التي تمنح للمنظمة تميزاً واستقلالاً عن أنشائها، كما أنها تعبير عن طبيعة الهدف الذي أنشأت من أجله والمتمثل في إشباع صالح عام لا يخص عضواً أو أعضاء بذواتهم وإنما يخص كل التكوين الإجتماعي الذي تجسده المنظمة .

ويقضي القول بتمتع المنظمة بالإرادة الذاتية أن يكون لها هيكلها التنظيمي المستقل والمتمثل في مجموعة من الأجهزة التي تمارس نشاطها باسمها. ولحسابها، ومن ناحية أخرى أن يكون لها مجموعة من الموظفين يطلق عليهم تسمية "الموظفون الدوليون"، يعملون أيضاً باسم المنظمة ولحسابها. ولا يدينون بولاء وظيفي إلا للمنظمة ذاتها .

ومن ناحية أخرى، فإن لكل منظمة نتيجة لتمتعها بالإرادة الذاتية ميزانيتها. الخاصة التي تضمن لها الإستمرارية في أداء مهامها ووظائفها .

وأخيراً. فإن للمنظمات الدولية حصنات وامتيازات تتمتع بها في أليم كل دولة تدخل في عضويتها ويتمتع بهذه الإمتيازات والحصنات. موظفو المنظمة في حدود معينة وبشروط خاصة ،كذلك فإن مباني المنظمة وممتلكاتها. وأموالها. تتمتع بحصانة هي الأخرى ويتوجب حمايتها.

3- الاستمرار والديمومة

من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار. والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلاً من التقاء ارادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة ،ومع ذلك فإن الإستمرار لا يعني أن تعمل المنظمة إلى الأبد لأن التأييد مسألة لا تتفق مع طبيعة الحياة، ولكن لا بد أن تستمر. لفترات طويلة تتماشى مع وجود أهداف ومصالح ذات طبيعة مستمرة ويميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، فالمؤتمر. ينعقد عادة لمهة خاصة ينتهي بإنتهائها، بخلاف المنظمة التي تحقق أهدافا ذات طبيعة مستمرة .

4- الأهداف المشتركة

لكل منظمة دولية اهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة في ميثاق إنشائها.

5- الاتفاق الدولي

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تنشذ عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق انشاؤها. الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد ،كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق ، كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور. كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية... الخ.

والأصل أن الدولة ذات السيادة هي التي لها ابرام اتفاقيات انشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، اذ قد يتم انشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذا الاستثناء على إنشاء المنظمات غير الحكومية .

وحيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فان هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر. شروط و ضوابط الانضمام إليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون ارادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة.

ثالثاً: أنواع المنظمات الدولية الحومية

إن المنظمات الدولية تختلف وتتعدد، وهي من هذه الناحية يمكن أن تدخل في إطار طوائف شتى، تختلف باختلاف المعيار الذي تعنتقه في تصنيفها ومن أهم المعايير المعتمدة في تقسيم المنظمات الدولية ما يلي:

1- تقسيم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، الى منظمات عالمية وإقليمية:

أ-المنظمات العالمية

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة، على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم ومن أمثلة هذه المنظمات (عصبة الأمم، الأمم المتحدة) والمنظمات الدولية المتخصصة ك (اليونيدو. واليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية).

ب-المنظمات الإقليمية

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الاسس التي يقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية أو جغرافي كمنظمة الإتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمني كحلف الشمال الأطلسي وحلف وارسو، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبتروول (الأوبك)، أو ديني كمنظمة المؤتمر الاسلامي.

2-تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة أو تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها وعلى التفصيل التالي:

أ-المنظمات العامة

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها. ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسية والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأمم المتحدة وعصبة الأمم أو إقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية.

ب-المنظمات المتخصصة

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى الى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية أو صحي كمنظمة الصحة العالمية أو ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة .

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالم ومنظمة الطيران المدني وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .

3-تقسيم المنظمات الدولية من حيث أعضائها

تنقسم المنظمات الدولية وفقاً لهذا المعيار إلى منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية

أ-المنظمات الدولية الحكومية

وهي تلك المنظمات التي تنشؤها حكومات الدول بموجب اتفاقية دولية ، وتخضع للقانون الدولي باعتبارها شخص من أشخاصه ومخاطبة بأحكامه، لها شخصية قانونية دولية منفصلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها تمكنها من ممارسة اختصاصاتها. المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية، وذلك تحقيقاً للأهداف المراد بلوغها والمتفق عليها بين الدول الأعضاء .

ب-المنظمات الدولية غير الحكومية

من حيث التعريف فقد عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية عدة تعريفات منها "أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتميز أساساً بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة للتأثير على مجرى العلاقات الدولية. كما عرفت أيضاً بأنها" تجمع مكون بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة ،لمتابعة أهداف غير الربح والكسب"

كما حاول البنك الدولي تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية كما يلي: " هي منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية أو الاضطلاع لتنمية المجتمعات"

كما عرف المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو. في دورته 11 والمعدلة في دورته 14 المنظمات الدولية غير الحكومية كمايلي". كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين حكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها

بطابع غير حكومي. وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منظمين من بلدان متعددة وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي".

أما عن خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تشترك فقط مع المنظمات الدولية الحكومية في صفة الدولية، غير أنها تختلف عنها من حيث مصدر هذه الدولية، حيث تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية هذه الصفة انطلاقاً من عدم انتماء أعضائها لجنسية معينة، ومن اتساع نشاطها. عبر العالم وعدم انحصار عملها في خدمة شعب معين، كما أن أهدافها ذات صبغة عالمية.

أما الخاصية الثانية فهي غياب الصفة الحكومية عنها، فعادة في المنظمات الدولية الحكومية لا نجد أعضاءها إلا دولا مستقلة ذات سيادة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويكون أعضاء ومندوبي الحكومات هم الذين يمثلون الدول في أجهزة المنظمة الدولية، لذا تسمى منظمة دولية حكومية، فنقطة الاختلاف بين هذا النوع من المنظمات والمنظمات الدولية الأخرى هي كونها تتميز بالصفة الحكومية، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تنشأ باتفاق بين الحكومات ولا تعمل أبداً تحت سيطرتها. ولا تعتمد مشاريعها وبرامجها على حكوماتها. وهذا فعلاً ما نستنتج من اسمها أو من أعمالها .

أما الميزة الثالثة للمنظمات الدولية غير الحكومية هي أنها تنشأ في ظل قانون خاص، وتتبع هذه الصفة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفق مبادرة فردية واستجابة تلقائية للشعور. بالحاجة لتنظيم الصفوف، عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم تخضع لأحكامه، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي بطبيعتها شخص معنوي داخلي، تنشأ في ظل قانون الدولة التي تكون في رحابها وتخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول وليس للقانون الدولي، فلا توجد اتفاقية دولية تعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود أو تخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها معترف به من الجميع، ومن أجل ذلك ففي العادة تخضع لقانون دولة المقر الذي يحدد طريقة إشهارها. وتسجيلها. وكيفية مباشرتها. لمهامها .

أما الخاصية الأخيرة فهي أنها منظمات لا تستهدف تحقيق الربح، وهي في هذا تختلف عن الشركات متعددة الجنسيات التي تشبهها من حيث أنها لا تنشأ بموجب اتفاق دولي، وأنها تنشأ بين أشخاص خاصة، كما تخضع لقانون دولة المقر أو التي يوجد بها أحد فروعها .

قائمة المراجع:

- د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار الفكر العربي، 1982.

- أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، 2011.
- د: بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- د: حامد سلطان و آخرون ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 -
- د: طالب رشيد يادكار ، أسس القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2015
- د: صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، ط 1، مالطا، 2002.
- عبد الوهاب شيتير ، المجتمع الدولي ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.
- د: عائشة راتب، دراسات قانونية: السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- د: عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2003.
- د: غضبان مبروك ، المجتمع الدولي : الأصول و التطور و الأشخاص ،(منظور. تحليلي تاريخي - و اقتصادي وسياسي وقانوني)، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994
- د: لحرش عبد الرحمن ، المجتمع الدولي : التطور. و الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة -
- د: محمد حمد القطاطشة، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر و التوزيع، ط 1، عمان ، الأردن، 2014.
- د: عادل أحمد الطائي ، التعريف ، المصادر، الأشخاص، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2014 -
- د: عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
- د: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-الحياة الدولية (القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ، 2015.
- د: وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. والتوزيع، بيروت، 2008.